



التصويت على تعديل لائحة عمل لجنة المراجعة

تعديلات لائحة لجنة المراجعة

رقم المادة	قبل التعديل	بعد التعديل
الإختصارات	مؤسسة النقد العربي السعودي	هيئة التأمين
التعريفات	إضافة	هيئة التأمين: الجهة المعنية بتنظيم قطاع التأمين في المملكة
لعدم وجود لائحة من أي جهة تنظيمية تنص على منع مشاركة أو توزيع لائحة لجنة المراجعة	توزيع لائحة العمل: من المقرر توزيع لائحة العمل على أعضاء مجلس الإدارة وأعضاء اللجنة ورئيس إدارة المراجعة الداخلية ورئيس إدارة الالتزام ورئيس إدارة الشؤون القانونية والحوكمة وأعضاء الإدارة التنفيذية للشركة، للرجوع إليها وفهم سلطات اللجنة وإجرائاتها وعملياتها. يتعين ان يكون سكرتير اللجنة هو المسؤول عن لائحة العمل ويضمن الالتزام بالسياسات الواردة بلائحة العمل.	توزيع لائحة العمل: من المقرر توزيع لائحة العمل على أعضاء مجلس الإدارة وأعضاء اللجنة ورئيس إدارة المراجعة الداخلية ورئيس إدارة الالتزام ورئيس إدارة الشؤون القانونية والحوكمة وأعضاء الإدارة التنفيذية للشركة، للرجوع إليها وفهم سلطات اللجنة وإجرائاتها وعملياتها. يتعين ان يكون سكرتير اللجنة هو المسؤول عن لائحة العمل ويضمن الالتزام بالسياسات الواردة بلائحة العمل.
تعديلات لائحة العمل	يتعين مراجعة لائحة العمل وتحديثها على الأقل مرة واحدة بالسنة ليتم تحديثها بما يتماشى مع التغييرات والمتطلبات النظامية و أفضل الممارسات المطبقة. تقوم لجنة المراجعة بالتعاون مع سكرتير اللجنة بإجراء التغييرات على لائحة العمل وتقوم إدارة الشؤون القانونية والحوكمة ولجنة الحوكمة مراجعه تلك التعديلات، كما يقوم جميع أعضاء مجلس الإدارة بإعتمادها والتوصية بها للجمعية العامة للموافقة. تقوم إدارة الالتزام بمراجعة نسخة من لائحة العمل المعدل وذلك لضمان مستوى عال من الالتزام بجميع القواعد واللوائح ذات الصلة.	يتعين مراجعة لائحة العمل وتحديثها على الأقل مرة واحدة بالسنة ليتم تحديثها بما يتماشى مع التغييرات والمتطلبات النظامية و أفضل الممارسات المطبقة. تقوم لجنة المراجعة بالتعاون مع سكرتير اللجنة بإجراء التغييرات على لائحة العمل وتقوم إدارة الشؤون القانونية والحوكمة ولجنة الحوكمة مراجعه تلك التعديلات، كما يقوم جميع أعضاء مجلس الإدارة بإعتمادها والتوصية بها للجمعية العامة للموافقة. تقوم إدارة الالتزام بمراجعة نسخة من لائحة العمل المعدل وذلك لضمان مستوى عال من الالتزام بجميع القواعد واللوائح ذات الصلة.
تم تعديل لجنة حوكمة بلجنة المراجعة	تضع الشركة إجراءات مكتوبة للرقابة الداخلية وذلك لضمان التزام الشركة بلوائح هيئة التأمين ، والتأكد من التزام الأطراف المتعاقدة معها، ينبغي على الشركة الاحتفاظ بسجلات لجان المراجعة لشركات التأمين وإعادة التأمين الصادر عنها. لا الحصر محاضرات اجتماعات لجنة المراجعة والتي تشمل على سبيل المثال الفيتعين على الشركة التأكد من التزام كافة الأطراف المتعاقدة معها بلائحة لجان المراجعة في شركات التأمين وإعادة التأمين الصادر من هيئة التأمين .	وفقاً لمتطلبات هيئة التأمين من لائحة لجان المراجعة الصادرة عن (هيئة التأمين) المادة السادسة والسابعة ، توضع الشركة إجراءات مكتوبة للرقابة الداخلية وذلك لضمان التزام الشركة بلوائح هيئة التأمين ، والتأكد من التزام الأطراف المتعاقدة معها، ينبغي على الشركة الاحتفاظ بسجلات كافية توضح الالتزام بلائحة لجان المراجعة لشركات التأمين وإعادة التأمين الصادر من هيئة التأمين والتي تشمل على سبيل المثال لا الحصر محاضرات اجتماعات لجنة المراجعة و التقارير والتوصيات الصادرة عنها. فيتعين على الشركة التأكد من التزام كافة الأطراف المتعاقدة معها بلائحة لجان المراجعة في شركات التأمين وإعادة التأمين الصادر من هيئة التأمين.
مطلبات الالتزام	تعد عدم الإلتزام بالأحكام الواردة في لائحة لجان المراجعة في شركات التأمين و/أو إعادة التأمين الصادر من هيئة التأمين مخالفة لنظام مراقبة شركات التأمين التعاوني ولائحته التنفيذية وشروط التصريح ويعرض الشركة للعقوبات النظامية.	يعد عدم الإلتزام بالأحكام الواردة في لائحة لجان المراجعة في شركات التأمين و/أو إعادة التأمين الصادر من هيئة التأمين مخالفة لنظام مراقبة شركات التأمين التعاوني ولائحته التنفيذية وشروط التصريح ويعرض الشركة للعقوبات النظامية.
المادة 7 و6 من لائحة لجان المراجعة في شركات التأمين و/أو إعادة التأمين .	تعديل المرجع هيئة التأمين	تعديل النص
تم ذكر رقم المادة واللائحة كمرجع	عدم الإلتزام المادة 8 من لائحة لجان المراجعة في شركات التأمين و/أو إعادة التأمين .	دور مجلس الإدارة مادة 15

<p>اللجنة، كما يجب على مجلس الإدارة التأكيد على لجنة المراجعة بمتابعة التطورات الدولية والمحلية من معايير محاسبية وبما يتوافق مع أنظمة وتعليمات هيئة التأمين.</p>		<p>من لائحة لجان المراجعة في شركات التأمين و/أو إعادة التأمين .</p>
<p>دراسة تقارير إدارة الرقابة النظامية أو المراقب النظامي ورفع التوصيات بشأنها لمجلس الإدارة.</p>	<p>إضافة توضيحية</p>	<p>مسؤوليات اللجنة</p> <p>مادة 49 - س</p> <p>من لائحة لجان المراجعة في شركات التأمين و/أو إعادة التأمين .</p>
<p>دراسة العمليات فيما بين كيانات المجموعة والعمليات مع الأطراف ذوي العلاقة.</p>	<p>إضافة توضيحية</p>	<p>مسؤوليات اللجنة</p> <p>مادة 49 - ق</p> <p>من لائحة لجان المراجعة في شركات التأمين و/أو إعادة التأمين .</p>
<p>يجب أن يكون نصف عدد أعضاء لجنة المراجعة من الأعضاء المستقلين أو ممن لا تنطبق عليهم عوارض الاستقلال الواردة في المادة التاسعة عشرة من لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن هيئة السوق المالية.</p>	<p>يجب أن يكون نصف عدد أعضاء لجنة المراجعة من الأعضاء المستقلين أو ممن لا تنطبق عليهم عوارض الاستقلالية.</p>	<p>عضوية اللجنة</p> <p>المادة 19</p> <p>من حوكمة الشركات الصادرة عن هيئة السوق المالية.</p> <p>تم ذكر رقم المادة واللائحة كمرجع</p>
<p>هيكل اللجنة ومدتها</p> <p>عضوية اللجنة:</p> <p>وفقاً للمادة الواحد والخمسون (51) من لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن هيئة السوق المالية ولائحة لجان المراجعة في شركات التأمين و/أو إعادة التأمين:</p> <p>1. تشكّل بقرار من مجلس إدارة الشركة لجنة مراجعة من المساهمين أو من غيرهم على أن لا تضم أيّاً من أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين. ويجب ألا يقل عدد أعضاء لجنة المراجعة عن ثلاثة ولا يزيد على خمسة، وأن يكون من بينهم مختص بالشؤون المالية والمحاسبية.</p> <p>2. يجب أن يكون من بين أعضاء لجنة المراجعة عضو مستقل على الأقل، وفقاً للمادة 6 من لائحة حوكمة شركات التأمين من هيئة التأمين لا تتحقق الاستقلالية لعضو مجلس الإدارة في الحالات الآتية على سبيل المثال لا الحصر: (أ) أن يكون من كبار المساهمين في الشركة أو في شركة ذات علاقة بها، أو يكون ممثلاً لأحد كبار المساهمين أو يعمل لصالحه.</p> <p>(ب) أن يكون عضواً في مجلس إدارة شركة ذات علاقة أو أي شركة تابعة لها يكون قد شغل مثل هذا المنصب خلال السنتين الأخيرتين.</p> <p>(ج) أن يكون عضواً في مجلس إدارة الشركة لأكثر من تسع سنوات.</p> <p>(د) أن يشغل منصباً في الإدارة العليا للشركة أو في إدارة شركة ذات علاقة أو لدى أحد كبار المساهمين أو يكون قد شغل منصباً فيها خلال السنتين الأخيرتين.</p> <p>(هـ) أن يكون موظفاً لدى الشركة أو لدى شركة ذات علاقة أو لدى شركة تقدم خدمات للشركة (مثل مراقب الحسابات المكاتب الاستشارية، الخ) أو يكون قد سبق له العمل لدى أحد هذه الأطراف خلال السنتين الأخيرتين.</p>	<p>هيكل اللجنة ومدتها</p> <p>عضوية اللجنة:</p> <p>وفقاً للمادة (101) من نظام الشركات لعام 2015، والفقرة (1) من المادة الرابعة والخمسون (أ) من لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن هيئة السوق المالية، يتم تشكيل لجنة المراجعة من أعضاء مجلس الإدارة الغير تنفيذيين سواء كانوا من المساهمين أو غيرهم بموجب قرار معتمد من الجمعية العامة العادية ينبغي أن يكون اغلبية أعضاء لجنة المراجعة مستقلين.</p> <p>لا يجوز أن يقل عدد أعضاء لجنة المراجعة عن ثلاثة أو أكثر من خمسة، شريطة أن يكون أحد أعضائها متخصصاً في الشؤون المالية والمحاسبية ترشيح أعضاء اللجنة يكون بناء على توصيات من لجنة الترشيح والمكافآت بالشركة. قد يطلب المجلس إقالة عضو بعد الحصول على عدم ممانعة كتابية من البنك المركزي السعودي في حالة وفاة أو استقالة عضو لجنة المراجعة يعين المجلس عضواً جديداً كبديل ويتم التصديق على تعيينه في الجمعية العامة القادمة.</p> <p>لا تضم اللجنة:</p> <p>1. لا يجوز لأي شخص يعمل أو عمل في قسم الشؤون المالية أو الإدارة العليا بالشركة أو مراقب الحسابات الشركة أثناء العاميين السابقين أن يكون عضواً في لجنة المراجعة.</p> <p>2. لا تضم اللجنة والتنفيذيين والموظفين والاستشاريين وممثلي الاطراف ذوي العلاقة بالشركة وتشمل على سبيل المثال لا الحصر:</p>	<p>هيكل اللجنة ومدتها</p> <p>وفقاً لمادة 51 من لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن هيئة السوق المالية ولائحة لجان المراجعة في شركات التأمين و/أو إعادة التأمين</p> <p>إضافه توضيحية</p>

أ. كبار المساهمون والمؤسسون.

ب. المراجعون الخارجيون.

ج. الموردون.

د. عملاء الشركة.

هـ. الأشخاص الاعتباريون الذين تربطهم علاقة مالية أو تجارية أو قرابة من الدرجة الأولى بمجلس إدارة الشركة أو الموظفين التنفيذيين في الشركة.

3. عضو مجلس الإدارة أو عضو لجنة المراجعة لأي شركة أخرى تعمل في قطاع التأمين في المملكة.

ولا يعملون أعضاء اللجنة في الوقت ذاته في لجان المراجعة لصالح أكثر من أربع شركات من القطاع العام. يضمن المجلس أن أعضاء اللجنة مؤهلين بصورة مناسبة للوفاء بمسؤولياتهم وامتلاك على الأقل اثنان من أعضاء اللجنة بما في ذلك رئيس اللجنة خبرات أو تجارب حديثة ذات صلة بالحاسبة أو إدارة الشؤون المالية..

قد يقبل مجلس الإدارة عضو اللجنة بعد موافقة البنك المركزي السعودي و ذلك في حالة عدم قدرة العضو المعنى على الوفاء بشروط عضوية اللجنة أو مخالفة اللوائح المعمول بها. تعتبر العضوية لاغية تلقائياً في حالة طرأ أي تغير يؤدي إلى مخالفة شروط العضوية وفقاً للوائح البنك المركزي السعودي المعمول بها. يجوز لأي عضو من أعضاء اللجنة الاستقالة من اللجنة من خلال تقديم أخطار مدته شهر إلى المجلس. يجب على الشركة إخطار البنك المركزي السعودي كتابياً في حالة استقالة أحد أعضاء اللجنة إلى جانب أسباب الاستقالة خلال خمسة (5) أيام عمل من تاريخ الاستقالة. يعتبر عضو اللجنة مستقبلاً في حالة إخفاق العضو في حضور أكثر من ثلاث اجتماعات متتالية للشركة بدون تقديم سبباً وجيهاً إلى المجلس.

قد يعين المجلس عضواً آخر في عضوية اللجنة الشاعرة في غضون شهر منذ أن أصبحت العضوية شاغرة وبعد الحصول على عدم ممانعة من البنك المركزي السعودي والموافقة على التعيين في اجتماع الجمعية العامة القادمة.

و) أن يكون من ذوي الصلة بأحد أعضاء مجلس الإدارة أو أعضاء الإدارة أو أعضاء الإدارة العليا في الشركة أو في شركة ذات علاقة.

ز) أن يكون لديه علاقة تعاقدية أو تجارية مع الشركة (سواء بشكل مباشر أو من خلال جهة يكون من كبار المساهمين فيها أو عضواً في مجلس إدارتها أو مديراً فيها ترتب عليها دفع أو تلقي مبلغ مالي من الشركة يساوي ما قيمته (٢٥٠) ألف ريال سعودي بخلاف المبالغ المتعلقة بعقود التأمين والمكافآت التي يستحقها العضو لقاء عضويته في مجلس الإدارة) خلال السنتين الأخيرتين.

ح) أن يكون لديه التزام مالي تجاه الشركة أو أي من أعضاء مجلس إدارتها أو إدارتها العليا بشكل يمكن أن يؤثر على قدرته على الحكم واتخاذ القرارات باستقلالية تامة.

3. يجب أن يكون رئيس لجنة المراجعة عضواً مستقلاً.
4. يجب أن يكون نصف عدد أعضاء لجنة المراجعة من الأعضاء المستقلين أو ممن لا تنطبق عليهم عوارض الاستقلال الواردة في المادة التاسعة عشرة من لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن هيئة السوق المالية.

5. تصدر الجمعية العامة للشركة - بناءً على اقتراح من مجلس الإدارة - لائحة عمل لجنة المراجعة على أن تشمل هذه اللائحة ضوابط وإجراءات عمل اللجنة ومهامها وقواعد اختيار أعضائها وكيفية ترشيحهم ومدّة عضويتهم ومكافآتهم وآلية تعيين أعضائها بشكل مؤقت في حال شغور أحد مقاعد اللجنة.

6. لا يجوز لمن يعمل أو كان يعمل خلال السنتين الماضيتين في الإدارة التنفيذية أو المالية للشركة أو لدى مراجع حسابات الشركة أن يكون عضواً في لجنة المراجعة.

7. يُشترط أن لا يشغل عضو لجنة المراجعة عضوية لجان مراجعة في أكثر من خمس شركات مساهمة مدرجة في السوق في آن واحد.

8. يجب ألا يكون عضو لجنة المراجعة عضواً في مجلس الإدارة أو لجنة مراجعة أي شركة أخرى تعمل في قطاع التأمين في المملكة العربية السعودية.

9. لاتضم اللجنة التنفيذيين والموظفين والاستشاريين وممثلي الاطراف ذوي العلاقة بالشركة وتشمل على سبيل المثال لا الحصر:

أ) كبار المساهمون والمؤسسون.

ب) المراجعون الخارجيون .

ج) الموردون.

د) عملاء الشركة.

هـ) الأشخاص الاعتباريون الذين تربطهم علاقة مالية أو تجارية أو قرابة من الدرجة الأولى بمجلس إدارة الشركة أو الموظفين التنفيذيين في الشركة.

قد يقبل مجلس الإدارة عضو اللجنة بعد موافقة هيئة التأمين وذلك في حالة عدم قدرة العضو المعنى على الوفاء بشروط عضوية اللجنة أو مخالفة اللوائح المعمول بها. تعتبر العضوية لاغية تلقائياً في حالة طرأ أي تغير يؤدي إلى مخالفة شروط العضوية وفقاً للوائح هيئة التأمين المعمول بها. يجوز لأي عضو من أعضاء اللجنة الاستقالة من اللجنة من خلال تقديم أخطار مدته شهر إلى المجلس. يجب على الشركة إخطار هيئة التأمين كتابياً في حالة استقالة أحد أعضاء اللجنة إلى جانب أسباب الاستقالة خلال خمسة (5) أيام عمل من تاريخ الاستقالة. يعتبر عضو اللجنة مستقبلاً في حالة إخفاق العضو في حضور أكثر من ثلاث اجتماعات متتالية للشركة بدون تقديم سبباً وجيهاً إلى المجلس.

قد يعين المجلس عضواً آخر في عضوية اللجنة الشاغرة في غضون شهر منذ شغور هذا المنصب وبعد الحصول على عدم ممانعة هيئة التأمين والموافقة على التعيين في اجتماع الجمعية العامة القادمة.

رئيس اللجنة:

رئيس اللجنة :

تعيين رئيس اللجنة

<p>يعين أحد أعضاء اللجنة كرئيس للجنة. يتم تعيين رئيس اللجنة من قبل المجلس. لا يجوز لرئيس مجلس الإدارة رئاسة هذه اللجنة. يقوم مجلس الإدارة بعد حصوله على عدم ممانعة كتابية من مؤسسة النقد العربي السعودي بتعيين عضو اللجنة المختار كرئيس للجنة. يتم اعتماد تعيين رئيس اللجنة من قبل الجمعية العامة.</p> <ul style="list-style-type: none"> ● لا يجوز أن يكون لرئيس لجنة المراجعة صلة قرابة أو علاقة مالية أو تجارية مع أي عضو من أعضاء مجلس الإدارة. ● لا يجوز أن يكون لرئيس لجنة المراجعة علاقة مع الإدارة العليا بالشركة تؤثر على استقلاليتها. 	<p>مادة 42 و 43</p> <p>من لائحة لجان المراجعة في شركات التأمين و/أو إعادة التأمين.</p> <p>إضافه توضيحية</p>
<p>8. تقديم التقارير الدورية إلى مجلس الإدارة والجمعية العامة: تقوم اللجنة بشكل دوري بعرض كافة التحديثات المتعلقة بأنشطة اللجنة على مجلس الإدارة، وفقاً للمادة العشرين فقرة (ج،ك،ل) من لائحة حوكمة شركات التأمين الصادرة من هيئة التأمين والمادة الرابعة عشر فقرة (ج) من لائحة حوكمة الشركات الصادرة من هيئة سوق المالية تقوم اللجنة بالتالي:</p> <ol style="list-style-type: none"> 1. تقديم ملخصاً واجتماعات اللجنة المنعقدة أثناء فترة الشهور الثلاث الأولى السابقة لمجلس الإدارة ليراجعها وتتضمن اسم ووظائف اللجنة، وأسماء أعضائها وتصنيفهم (رئيس اللجنة أو تنفيذي أو غير تنفيذي أو مستقل أو من غير أعضاء مجلس الإدارة)، وعدد الاجتماعات المنعقدة خلال الفترة وتواريخها، وأسماء حضور كل اجتماع، وتفاصيل مكافآت وتعويضات الأعضاء لقاء عضويتهم في اللجنة. 2. توضح للمجلس الأمور الجوهرية المتعلقة بالالتزام والمحاسبة والضوابط المحاسبية الداخلية أو المراجعة أو مسائل أخرى ذات الصلة. 3. تقدم تقرير سنوي إلى المجلس فيما يتعلق بمسؤوليات اللجنة وأدائها العام والتوصيات الخاصة بتحسين تصميم وفعالية اللجنة. 4. تفاصيل عن أداء الاختصاصات والمهام المذكورة في قانون الشركات ولوائحها التنفيذية، شريطة أن يحتوي التقرير على توصياته ورأي لجنة المراجعة عن كفاءة وفعالية نظم الرقابة الداخلية والرقابة المالية وإدارة المخاطر في الشركة مع الأعمال الموجودة ضمن نطاق أعمالها. 5. عدد الاجتماعات المنعقدة خلال العام بالإضافة إلى عدد الاجتماعات التي حضرها كل عضو. 6. يقوم المجلس بإتاحة نسخ كافية من تقرير لجنة المراجعة قبل واحد وعشرين (٢١) يوماً من التاريخ المحدد لعقد الجمعية العامة العادية في المقر الرئيسي للشركة ونشره على الموقع الإلكتروني للشركة والموقع الإلكتروني لتداول عند نشر الدعوة لعقد الجمعية العامة لتمكين المساهمين من الحصول على نسخة منها. 7. نتائج المراجعة السنوية لكفاءة وفعالية نظام الرقابة الداخلية للشركة. 8. بيان حول إلزام الشركة بمتطلبات هذه اللائحة ومتطلبات لائحة الحوكمة الخاصة بالشركة وأسباب عدم الالتزام بأي من هذه المتطلبات. 9. يتأكد رئيس لجنة المراجعة أنه يتم قراءة تقرير المراجع الخارجي في اجتماع الجمعية العامة. 	<p>مادة 20 فقرة (ج،ك،ل)</p> <p>من لائحة حوكمة شركات التأمين الصادرة من هيئة التأمين والمادة الرابعة عشر فقرة (ج) من لائحة حوكمة الشركات الصادرة من هيئة سوق المالية</p> <p>إضافه توضيحية</p> <p>تقديم التقارير الدورية إلى مجلس الإدارة والجمعية العامة: تقوم اللجنة بشكل دوري بعرض كافة التحديثات المتعلقة بأنشطة اللجنة على مجلس الإدارة، وتقوم اللجنة بالتالي:</p> <ol style="list-style-type: none"> 1. تقديم ملخصاً واجتماعات اللجنة المنعقدة أثناء فترة الشهور الثلاث الأولى السابقة لمجلس الإدارة ليراجعها. 2. توضح للمجلس الأمور الجوهرية المتعلقة بالالتزام والمحاسبة والضوابط المحاسبية الداخلية أو المراجعة أو مسائل أخرى ذات الصلة. 3. تقدم تقرير سنوي إلى المجلس فيما يتعلق بمسؤوليات اللجنة وأدائها العام والتوصيات الخاصة بتحسين تصميم وفعالية اللجنة. <p>وفقاً لمادة الرابعة بعد المئة من نظام الشركات لعام ٢٠١٥م الفقرة (ج) من المادة الرابعة عشر (ج) من لائحة حوكمة الشركات تقوم الشركة بإعداد التقرير السنوي للجنة المراجعة الذي يتضمن ما يلي:</p> <ol style="list-style-type: none"> 1. تفاصيل عن أداء الاختصاصات والمهام المذكورة في قانون الشركات ولوائحها التنفيذية، شريطة أن يحتوي التقرير على توصياته ورأي لجنة المراجعة عن كفاءة وفعالية نظم الرقابة الداخلية والرقابة المالية وإدارة المخاطر في الشركة مع الأعمال الموجودة ضمن نطاق أعمالها. 2. عدد الاجتماعات المنعقدة خلال العام بالإضافة إلى عدد الاجتماعات التي حضرها كل عضو. 3. يقوم المجلس بإتاحة نسيان كافية من تقرير لجنة المراجعة قبل واحد وعشرين (٢١) يوماً من التاريخ المحدد لعقد الجمعية العامة. <p>العادية في المقر الرئيسي للشركة ونشره على الموقع الإلكتروني للشركة والموقع الإلكتروني لتداول عند نشر الدعوة لعقد الجمعية العامة لتمكين المساهمين من الحصول على نسخة منها.</p> <p>يتأكد رئيس لجنة المراجعة أنه يتم قراءة تقرير المراجع الخارجي في اجتماع الجمعية العامة. (مادة ١٠٤ من نظام الشركات لعام ٢٠١٥).</p>
<p>سرية المعلومات : بناء على المادة (18) من لائحة لجان المراجعة الصادرة من هيئة التأمين يحافظ أعضاء اللجنة على سرية جميع الموضوعات ذات الصلة بأنشطة اللجنة وسرية الأمور المناقشة في اجتماعات اللجنة أو أخطرت بها اللجنة حتى بعد الانفصال عن عضوية لجنة المراجعة.</p>	<p>سرية المعلومات: يحافظ أعضاء اللجنة على سرية جميع الموضوعات ذات الصلة بأنشطة اللجنة. يحافظ أعضاء اللجنة على سرية الأمور المناقشة في اجتماعات اللجنة أو أخطرت بها اللجنة حتى بعد الانفصال عن عضوية لجنة المراجعة.</p> <p>مادة رقم 18 من لائحة لجان المراجعة في شركات التأمين و/أو إعادة التأمين.</p> <p>تم ذكر رقم المادة واللائحة كمرجع</p>



www.medgulf.com.sa